تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/54	6129/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/4/27هـ الموافق 2025/10/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4038/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/17هـ الموافق 2025/12/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم اتفاقية فتح حساب استثماري مع الشركة المدعى عليها عبر "صندوق (أ)"، بمبلغ قدره (2,000,000) ريال، وأن مدة الاستثمار سنة، وأنه تسلم من الشركة المدعى عليها مبالغ متفرقة بلغ إجماليها (829,208) ريالات خلال الفترة من تاريخ (--) حتى (--)، وتسلم منها في تاريخ (--)مبلغاً قدره (291,208) ريالات، ويدعي اتباع الشركة المدعى عليها في تعاملها معه سلوكاً ينطوي على الخداع والغش والتلاعب؛ وذلك بالامتناع من تقديم السجلات والبيانات التفصيلية المرتبطة بالاستثمار، وعدم إصدار أو إرسال أي تقارير دورية توضح حركة الحساب، واستخدامها أسلوب التدليس الاحتيالي من خلال عرض صورة غير حقيقية عن طبيعة الصندوق الاستثماري ومخاطره وعوائده، والتحايل والإثراء على حساب المدعي في مخالفة واضحة لواجبات الأمانة والمهنية والإفصاح المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة باقي رأس المال، وتعويضه عن حبس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6129/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: سبّبَ المستشارون بما نصّه: (وحيث تبين للدائرة أن الصندوق -محل الدعوى- قد طرح بواسطة الشركة المدعى عليها بصفتها موزعا). وبناءً على هذا التسبيب فإن الشركة المدعى عليها قد خالفت مخالفات عقدية ونظامية وبيانها كالآتي: - جعلت الشركة المدعى عليها في اتفاقيتها مع موكلي

ما يخالف ذلك فذكرت في البند الثالث من الاتفاقية في فقرته الأولى أن الشركة تقدم خدمات للعميل من ضمنها الخدمات التي تعطي الشركة خدمات غير مقيدة كمدير استثماري، وورد في الاتفاقية أيضاً بأنه ما يفيد بأنه يمكن للشركة المدعى عليها أن تعمل بصفة أصيل. - نصّت الفقرة (ب) من المادة (المئة) من لائحة صناديق الاستثمار والتي تخص تقديم المعلومات إلى مالكي الأوراق المالية ومستندات الطرح على (يجب على موزع الأوراق المالية الصادرة عن الصندوق الأجنبي التأكد من تقديم معلومات كافية إلى مالكي الأوراق المالية عن الطرح الخاص لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على إدراك ودراية، والتأكد من أن تلك المعلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة)، نوضح أن الشركة المدعى عليها خالفت ذلك ولم تقدم أي معلومات، بل وحتى لم يعلم عن الخسارة التي تدعيها الشركة المدعى عليها، فالشركة المدعى عليها تتحمل كامل المسؤولية بصفتها موزعاً كما سبب المستشارون في الحكم الابتدائي لمخالفتها الصريحة للنظام. - خالفت الشركة المدعى عليها ما نصّت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة الثالثة بعد المئة من لائحة صناديق الاستثمار والتي تخص التزامات الموزع على (يجب على موزع الأوراق المالية الصادرة عن الصندوق الأجنبي الالتزام بالآتي: 1. إرسال جميع التقارير والمستندات التي يصدرها مدير الصندوق الأجنبي إلى مالكي الأوراق المالية في المملكة، والتأكد من أن مالكي الأوراق المالية يتمتعون بشكل مباشر بالحقوق الموضحة في مستندات الصندوق. 2. إشعار مالكي الأوراق المالية كتابياً بجميع التغييرات الأساسية المتعلقة بالصندوق الأجنبي)، فالشركة المدعى عليها تتحمل كامل المسؤولية ذلك فلم تسلم موكلنا جميع التقارير ولم تبلغه بالتغيرات والخسارة التي تكبدت عليه ولا يوجد ما يثبت ذلك لدى الشركة المدعى عليها.

ثانياً: لم يثبت حتى الآن للدائرة حال الشركة المدعى عليها وصفتها، هل هي وكيل كما تدعي أم موزع حسب ما نصّ عليه النظام أم هي مدير حسب ما تم فعله حقيقة، فالشركة المدعى عليها لم تزود موكلنا ولا الدائرة بالمستندات المطلوبة والتقارير التي تخص خسارة المال ولم ترجع لموكلنا بالتصرفات التي تمت.

ثالثاً: سبب المستشارون بما نصّه: (وحيث إنه باطلاع الدائرة على نموذج طلب الاشتراك الخاص بالصندوق -محل الدعوى- المرفق من قبل الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) والموقع من قبل الطرفين تبين أنه ورد في بند (اتفاقية العميل والإقرار والإفصاح) ما يأتي: 'أنا قد طلبت وفوضت الشركة بخصم المبلغ من حسابي والاحتفاظ بمبلغ يمثل قيمة الأوراق المالية باسمها وحساباتها -نيابة عنّي- أنا أفهم وأوافق وأقبل أن الشركة تعمل فقط كوسيط نيابة عني...'، كما ورد في البند (إقرار) من طلب الاشتراك ذاته ما يأتي: 'أنا أفهم وأقبل أن المحفظة يتم إدارتها من قبل الطرف المقابل المذكور(المصدر) وأنني أفوض الشركة بالاشتراك في المحفظة نيابة عني حيث تعمل الشركة بصفة منظم فقط وستتلقى مقابلاً من المصدر وعلاوة على ذلك فإنني أفهم وأقبل أن هذا طلب مفتوح وأن الشركة لا تقدم أي ضمان ولا تتحمل أي التزام بضمان الاعداد أو التنفيذ أو إتمام أي صفقة تتوافق مع هذه الشروط والأحكام الإرشادية'، كما لم يتبين للدائرة من اطلاعها على ملف الدعوى عدم وجود أي

دور للشركة المدعى عليها في إدارة الصندوق). نجيب عن ذلك بأن هذا لا يعفيها من تحمل المسؤولية عندما تخالف النظام وقد بينا مخالفتها للنظام سابقاً، حتى أنها نصّت في اتفاقيتها أنه في حال تعارض فإن المعمول به هو الأنظمة التي حددتها الجهة المختصة. سبب المستشارون بما نصّه: (وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على ما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من أخطاء عقدية ونظامية أثناء تنفيذها لاتفاقية الاستثمار المبرمة بينهما مما عرضه للخسارة المدعى بها) نجيب بأنه قد بيّنا المخالفات العقدية والنظامية سابقاً.

رابعاً: سبب المستشارون بما نصّه: (وحيث إن المسؤولية وفقا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها)، نجيب عنه بأن الأركان الثلاثة قد تحققت، سواء كانت صفته مديراً أو موزعاً فالخطأ قد وقع من الشركة المدعى عليها لما بيناه لمخالفتها الصريحة للنظام ولمخالفتها الاتفاقية ولتغريرها وتضليلها لموكلي، حيث لم تبين له بأنه لا علاقة لها بالاستثمار في هذا الصندوق الأجنبي والضرر قد وقع على موكلي لا محالة والعلاقة السببية قد تحققت من كون هذه الأخطاء النظامية والعقدية تسببت في خسارة موكلي وضياع حقوقه وحبس ماله فالشركة المدعى عليها تتحمل كامل المسؤولية.

خامساً: وأخيراً الشركة المدعى عليها لم تثبت ما زعمته من كونها موزعاً التزم بالنظام بل أقرت كما بيّنا سابقاً بأنها هي من استلمت مال موكلي وأنها لم تقدم له التقارير والمعلومات الكافية مخالفة بذلك النظام".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع لموكله مبلغاً قدره (1,170,792) ريال يمثل الرصيد المتبقي من أصل مبلغ الاستثمار، ومبلغاً قدره (1,000,000) ريال، تعويضاً عن حبس المال وفوات المنفعة.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (1,170,792) ريالاً يمثل الرصيد المتبقي من أصل مبلغ الاستثمار، ومبلغاً قدره (1,000,000) ريال، تعويضاً عن حبس المال وفوات المنفعة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6129/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.